Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

مبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية

حنان إدريس رحيل*
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): Hananraheel@bwe.edu.ly

The principle of legality in criminal procedures: A comparative study between positive law and Islamic law

Hanan Adrees Riheel Buqunaydah *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, of Bani Waleed University, Bani Waleed, Libya.

Received: 22-05-2025; Accepted: 13-07-2025; Published: 06-08-2025

الملخص

يعد مبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية أحد الركائز الجوهرية في النظام الجنائي، إذ يمثل الامتداد الطبيعي لمبدأ الشرعية الموضوعية الذي يقوم عليه قانون العقوبات، فكما لا تجريم ولا عقوبة إلا بنص، فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي إلا في إطار قانوني مكتوب يضمن حماية الحقوق الفردية وصون الحريات العامة، وتبرز أهمية هذا المبدأ من كونه الإطار الذي يحقق التوازن بين المصلحة العامة في مكافحة الجريمة من جهة، وضمان الحرية الشخصية والحقوق الأساسية للمتهم من جهة أخرى ومن ثم فإن الشرعية الإجرائية ليست مجرد قواعد شكلية، بل هي أداة أساسية لتكريس العدالة الجنائية وسيادة القانون وقد تباينت المواقف القانونية في تبني هذا المبدأ، فرغم أن التشريعات الوضعية لم تنص صراحة على قاعدة "لا إجراء إلا بنص"، فإن مضامينها الدستورية والتشريعية عكست التزامًا بمقتضياته ففي التشريع المصري نجد أن الدستور وقانون الإجراءات الجنائية تضمنا العديد من النصوص التي تكفل الحرية الشخصية وتؤكد على افتراض البراءة وحرمة الحياة الخاصة وعلانية المحاكمة، كما نص قانون الفرنسي على أن الإجراءات الجنائية من اختصاص المشرع وحده، وأضفى قيمة دستورية للإعلان العالمي الذي أكد مبدأ حقوق الإنسان، أما في القانون الليبي فقد تجسد المبدأ في الوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية وقانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت جميعها على ضمان المحاكمة العادلة وربط توقيع العقوبات بالأحكام القضائية، أما في الشريعة الإسلامية فإن النظام الإجرائي يشكل جزءًا لا يتجزأ من المنظومة العقابية، يقوم على مبادئ عامة ومقاصد ثابتة، بينما تُترك التفاصيل التنظيمية لاجتهاد ولي الأمر بما يحقق مصالح المجتمع ويواكب ظروف الزمان والمكان. ومن أبرز الضمانات التي قررتها الشريعة افتراض البراءة باعتبارها أصلاً عاماً لا ينتفي إلا بيقين قضائي، والمساواة الكاملة بين الأفراد أمام القانون دون استثناء، وحرمة الحياة الخاصة التي تحظر التجسس وانتهاك الخصوصيات، إضافة إلى حق الدفاع باعتباره وسيلة ضرورية لتمكين المتهم من مواجهة التهم الموجهة إليه، كما أن علانية المحاكمة اعتُبرت من أهم وسائل الردع وصون العدالة، في حين يمثل القضاء في الإسلام الضمانة الكبرى لتطبيق هذه المبادئ، باعتباره من أعظم الولايات التي لا يتولاها إلا من اجتمعت فيه النزاهة والكفاءة العلمية والعملية.

الكلمات الدالة: الشرعية الإجرائية، النظام الجنائي، قرينة البراءة، سيادة القانون، الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية.

Abstract

The principle of procedural legality in criminal law constitutes one of the fundamental pillars of the criminal justice system, serving as the natural extension of the principle of substantive legality upon which criminal law is founded. Just as no crime or punishment may exist without a legal text, no procedural measure may be undertaken unless it is grounded in written law that safeguards individual rights and protects personal freedoms. The significance of this principle lies in its role as the framework that balances the public interest in combating crime on the one hand and the preservation of personal liberty and the fundamental rights of the accused on the other. Accordingly, procedural legality is not merely a set of formal rules but rather a central instrument for ensuring criminal justice and upholding the rule of law. Legal systems have differed in the extent to which they have explicitly recognised this principle. While positive legislations have not expressly adopted the maxim “no procedure without law”, their constitutional and statutory provisions reflect a clear commitment to its requirements. In Egyptian law, for instance, the Constitution and the Code of Criminal Procedure contain numerous provisions that guarantee personal liberty and affirm the presumption of innocence, the inviolability of private life, and the principle of public trials. Similarly, French law vests exclusive authority over criminal procedure in the legislature and accords constitutional value to the Declaration of the Rights of Man and the Citizen, which enshrines this principle. In Libyan law, the principle is embodied in the Green Charter, the Law on the Enhancement of Freedom, and the Code of Criminal Procedure, all of which affirm the right to a fair trial and condition the imposition of punishment upon judicial rulings. In Islamic law, criminal procedure forms an integral part of the penal system, built upon general principles and immutable objectives, while leaving the details of regulation to the discretion of the ruler in accordance with societal needs and temporal circumstances. Among the most notable guarantees recognised in Islamic jurisprudence are the presumption of innocence as a fundamental rule that cannot be rebutted except by definitive judicial proof, the principle of equality before the law without exception, the protection of private life through the prohibition of surveillance and unlawful intrusion, and the right of defence as an essential safeguard enabling the accused to respond to charges. Moreover, the principle of public trials was considered a vital means of ensuring justice and general

deterrence. Judicial authority, in turn, represents the ultimate guarantee of these principles, being one of the most significant public offices in Islam, entrusted only to those possessing integrity, competence, and scholarly expertise. Keywords: procedural legality, criminal system, presumption of innocence, rule of law, criminal procedures in Islamic law.

Keywords: Hadith, Resurrection, Sharia approach.

1.1المقدمة:

يُعَدُّ مبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية من أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام القانوني الجنائي، إذ يشكل الضمان الحقيقي في تحقيق العدالة وكذلك في صون الحقوق والحريات الفردية، فإن هذه القواعد الإجرائية ليست مجرد آليات شكلية كذلك لتنظيم سير الدعوى، وكذلك تمثل أداة جوهرية توازن بين حق المجتمع في ملاحقة المجرمين وردع الجريمة، وبين ضرورة حماية الأفراد من أي مساس غير مشروع بحرياتهم الأساسية، ولعل خطورة هذا المبدأ تكمن في أنه يُمكِّن من ضبط هذه الممارسة في السلطات المخولة بالتحقيق والمحاكمة، بما يضمن أن لا يُتخذ أي إجراء إلا استنادًا إلى نص قانوني واضح ومحدد.

ويبرز هذا المبدأ باعتباره الامتداد الطبيعي لمبدأ الشرعية الموضوعية الذي يقرر قاعدة التالية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث يقابله من الناحية الإجرائية قاعدة "لا إجراء إلا بنص" ومن خلال هذا التلازم يتضح أن النظام الجنائي لا يمكن أن يحقق غايته في إرساء العدالة إلا بوجود نصوص إجرائية توازي في أهميتها النصوص الموضوعية، بل قد تفوقها من حيث الأثر المباشر على الحرية الفردية، ومن هنا فإن الشرعية الإجرائية تعد من الضمانة الكبرى التي تحول دون الانحراف في تطبيق العدالة الجنائية أو الاستعمال التعسفي لسلطات التحقيق والمحاكمة.

وإذا كان المشرع الوضعي، قد تباين في مدى إقراره لهذا المبدأ، بين هذه نصوص صريحة أو التزامات ضمنية مستمدة من الدساتير والقوانين، فإن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا الموضوع من زاوية أكثر شمولًا، إذ وضعت مبادئ عامة ومقاصد ثابتة تحكم الإجراءات، تاركة التفاصيل التنظيمية لولي الأمر بحسب مقتضيات الزمان والمكان، مع ضمانات أصيلة مثل افتراض البراءة، والمساواة أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وعلانية المحاكمة، هذا يتضح أن الشرعية الإجرائية تمثل حلقة الوصل بين النصوص القانونية ومبدأ سيادة القانون، وهي السياج الذي يحفظ العدالة من الانحراف، ويجعل من حماية الحقوق والحريات غاية لا يمكن التنازل عنها في أي نظام قضائي سليم.

المبحث الأول: فكرة الشرعية الإجرائية الجنائية:-

ظهرت الشرعية الإجرائية على الساحة القانونية مع ظهور الشرعية الموضوعية، وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية، حيث نص أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م، في مادته الثامنة، على مبدأ قانوني جوهري مفاده أنه : "لا يجوز عقاب أحد إلاّ بمقتضى قانون ، وضع وصدر قبل الجريمة ، وطبق على وجه قانوني"[1].

إن الشرعية الإجرائية تعد إمتداداً طبيعيا لمبدأ الشرعية الموضوعية المتعلقة بجرائم والعقوبات، غير أن خطورتها أشد وأثرها أعمق ، إذ لا يمكن تطبيق النصوص الجزائية بصورة عادلة من دون إطار إجرائي سليم يكفل تحقيق العدالة[2] .

(1) سمير عالية، وهيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ص16.
(2) مأمون محمد سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، ج/1، الناشر دار النهضة العربية، 2008م، ص/ 33.

ويظهر هذا المبدأ من خلال التوازن الضروري بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة إذ يشكل هذا التوازن عنصراً أساسياً في النظام القانوني، حيث لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان بحجة حماية المجتمع ، وإنما يتعين إيجاد صيغة عادلة تحقق المصلحتين معاً[3] .

وبالنظر إلي هذا المعني فإن مبدأ الشرعية الإجرائية يتسم بخصوصية تميزه عن باقي صور الشرعية القانونية ، حيث يهدف إلي حماية الأفراد من أي تجاوزات قد تنال من حقوقهم أثناء مباشرة السلطات لاختصاصاتها ، كما يرسخ الثقة في عدالة النظام القضائي[4] .

وبعد هذا الموجز البسيط عن الشرعية الإجرائية، يمكننا بيان مفهوم الشرعية الإجرائيةوبالتالي تحديد أركانها ، ومن ثم بيان موقف القانون والشرعية الإسلامية منها.

وفي هذا لقد أكدت المحكمة العليا الدستورية الإيطالية: "فإن شرعية الإجراءات الجنائية التي تسهم في تحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بدقة"[5]، فإن الشرعية الإجرائية تهدف في الوقت ذاته إلى حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به الإجراءات الجنائية وخاصة المتهم[6]

المطلب الأول: مفهوم الشرعية الإجرائية وتحديد أركانها:-

الفرع الأول: مفهوم الشرعية الإجرائية:-

إذا كانت الشرعية الموضوعية في قانون العقوبات تقرر أن النص التشريعي المكتوب هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، فإن الشرعية الإجرائية تقتضي بدورها أن يكون القانون المكتوب هو المرجع الأساسي للإجراءات الجنائية. ويرجع ذلك إلى أن هذه الإجراءات في جوهرها تقوم على استخدام وسائل القهر والإكراه تجاه المتهم، بل قد تمتد أحيانًا لتشمل غيره، وهو ما ينطوي على مساس بحقوق أساسية يتمتع بها الأفراد. لذلك كان لزامًا أن يستمد هذا النظام من التشريع، ضمانًا للشرعية وصونًا للحقوق.[7].لا يقتصر مبدأ الشرعية الإجرائية على مجرد النص في القانون على الإجراء الجنائي، بل يقتضي أيضًا أن يضع المشرّع الضوابط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها عند اتخاذ هذا الإجراء، حتى يتم تنفيذه في إطار قانوني منضبط يضمن حماية الحقوق والحريات.[8]، فإذا جرى إغفال تلك الشروط المقررة، عُدّ الإجراء مخالفًا للقانون، ويترتب على ذلك بطلانه. وبهذه الصورة يحقق مبدأ الشرعية الإجرائية غايته في تكريس سيادة القانون، وضمان حماية الأفراد من أي إجراءات مفاجئة قد تهدد مراكزهم القانونية أو تمس حقوقهم الأساسية[9] .

وعليه، فإن الإجراء الجنائي في ظل مبدأ الشرعية الإجرائية لا ينصرف اهتمامه الأساسي إلى تحقيق النتائج المرجوة من الإجراء ذاته بقدر ما ينصب على صيانة الحرية الشخصية وضمان

([3]) نالت أهداف الشرعية الإجرائية اهتمام الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ووضع مؤتمرها الثاني عشر المنعقد في هامبورج سنة 1979، عددا من القواعد التي تعتبر حدا أدنى من ضمانات المتهم، وجاء مؤتمرها الرابع عشر المنعقد في فينا سنة 1989، فوضع سنة 1979، عددا من القواعد الخاصة بالعلاقة بين تنظيم العدالة الجنائية والإجراءات الجنائية، كما جاء مؤتمرها الخامس عشر المنعقد في البرازيل سنة 1994، فبحث حركات الإصلاح في الإجراءات الجنائية لحماية حقوق الإنسان، انظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص39.

([4]) قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 27 يوليو 1983 ، مشار إليه في أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، منشورات دار الشروق، القاهرة، ط/4، 2006م، ص/ 73 .

([5]) الحكم الصادر في 15 فبراير سنة1999م. مشار إليه في: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص/72 .

([6]) كمال محمد الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2003م، (ص105).

([7]) محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط/3 ، 1995م ، ص/ 18 .

([8]) المبروك عبد الله الفاخري، مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية، دراسات قانونية- جامعة قاريونس – بنغازي ، مج/16 ، ع/16 ، أكتوبر 2007م ، ص/ 294 .

([9]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع السابق ، ص/ 119 .

احترامها. فالضمانات التي يقررها القانون ليست غاية شكلية، وإنما وسيلة لحماية هذه الحرية، التي تعد في نظر التشريع الجنائي المصلحة الأسمى والأولى بالرعاية، باعتباره من أهم القوانين التي تنظم وتكفل الحقوق الفردية.[10]

وتُعَدُّ الشرعية الإجرائية إحدى حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي[11]، فهذا القانونُ يتتبع بالخُطى الواقعةَ الإجراميةَ منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها، إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة في معاقبته، إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وفي كافة هذه المراحل يضع القانون الجنائي النصوص التي تمس حرية الإنسان سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده، أو بواسطة تنفيذ العقوبة عليه[12].

وكما هو واضح من مفهوم الشرعية الإجرائية، فإن الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية المتمثلة في: شرعية الجرائم والعقوبات لا تكفي وحدها لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولذلك كان ولابد من استكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم من: تحقيقٍ ومحاكمةٍ وتنفذ على نحوٍ يضمن احترام الحرية الشخصية[13]، ويُطلق على هذا الجانب الشرعية الإجرائية، وهي تمثل المرحلة الثانية من مبدأ الشرعية. ومقتضاها أن تكون الحرية الشخصية للمتهم مصونة عبر قواعد قانونية واضحة، بحيث لا يُستمد التنظيم الإجرائي إلا من التشريع. كما تقوم على افتراض براءة المتهم في جميع الإجراءات المتخذة ضده، مع ضرورة توافر الرقابة القضائية الكاملة عليها، لكون القضاء هو الضامن الطبيعي والحارس الأمين للحريات[14].

الفرع الثاني: أركان الشرعية الإجرائية:-

يمكن تحديد أركان الشرعية الإجرائية الجنائية فيما يلي :-

- **أولاً: السلطة التشريعية هي مصدر الإجراء الجنائي :-**

المصلحة الاجتماعية قد تقتضي الحد من حريات الأفراد ، وأنه يقدّر المشرع حدود هذه المصلحة بوصفة السلطة الممثلة لإرادة أفراد المجتمع وسيادته[15].

ويعبر هذا علي هذه الحدود في قانون العقوبات من خلال المبدأ:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأنه عندما تباشر الدولة في الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة وتقرير سلطتها في العقاب يبدو خطر في المساس بالحرية الفردية من خلال مباشرة هذه الإجراءات الازمة ، ولذلك فإنه يتعين على المشرع بأن يتدخل في هذه الحالة ، لكي يقرر الحدود التي تطلبها المصلحة الاجتماعية في المساس بالحرية من خلال الإجراءات الجنائية[16]، والسلطة التشريعية هي التي تملك وحدها تقرير

([10]) المبروك عبد الله الفاخرى، مرجع سابق، ص/294 .

([11]) كمال الصغير، المرجع سابق ، ص/98

([12]) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية،ة منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص/ 105 .

([13]) كمال الصغير، المرجع سابق، ص/99-98.

([14]) سرور، أ. ف. (1981). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

([15]) وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن: (الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها، بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكال المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها)، "المحكمة الدستورية العليا في 23 يناير 1922 في القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية العدد4 في 23 يناير سنة 1992م" .

([16]) وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أيضا: (أن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه حرياته، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية)، انظر: الحكم السابق ،261.

القيم الاجتماعية، وجوهر الحرية الشخصية التي لايجوز المساس بها علي الإطلاق، والشروط اللازمة لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد[17].

وبالتالي يجب على السلطة التشريعية ألاَّ تكتفي بإصدار قانون العقوبات فقط، وإنما يتوجب عليها أيضا إصدار قانون الإجراءات الجنائية مبينة من خلاله قواعد سير الدعوى الجنائية وانتهائها، وتحديد أجهزة العدالة الجنائية واختصاصاتها، وبيان قواعد سير المحاكمات وإصدار الحكم، وكيفية تنفيذه[18].

وفي هذا المعنى قالت محكمة الفرنسي :"بأن المشرع – وحده – يملك المساس بحرية الأفراد"[19].

وأنه قد اشترط المشرّع أن تُحدَّد في القواعد الإجرا الجنائي بأداة قانونية تستند إلى مبدأ عام يقوم على الثقة في القانون كوسيلة لتنظيم الحريات وضبطها. ويرتكز في هذا المبدأ على ما تمتاز به القواعد القانونية من الطابع العمومي والتجريد، إضافة إلى صدورها عن سلطة تشريعية منتخبة تمثل إرادة الشعب.

كما أن الطابع العام والمجرد للقانون يُعد في حد ذاته ضمانة جوهرية، إذ يؤكد أن ما يفرضه من قيود على الحريات لا يقوم على اعتبارات شخصية أو تمييزية، وإنما يستند إلى قواعد موضوعية تنطبق على الجميع على نحو متساوٍ.[20]، وهي بذلك تكفل تحقيق المساواة بين جميع المواطنين في ممارستهم لحرياتهم، كما أن صدور هذه القوانين عن هذه السلطة التشريعية يضمن كونه معبرًا عن هذه الإرادة العامة للشعب، لا عن مصالح فردية أو فئوية محدودة.[21].

وبناءً على ما تقدم فإنّه لا يجوز للمشرع أن يفوض سلطاته في وضع نصوص قانون الإجراءات الجنائية للسلطة التنفيذية أو القضائية؛ وذلك لاتصالها بالحرية الشخصية للمواطنين[22].

في نطاق مبدأ الشرعية الإجرائية ، لاتمتلك السلطة التنفيذية صلاحية سن أو استحداث إجراءات جزائية جديدة ، فهي غير مختصة بوضع قواعد تتعلق بسير الدعوي الجزائية ، سواء فيما يخص إجراءات التحقيق أو الإحالة إلي المحاكم أو تحديد الإختصاص.

إضافة إلى ذلك فإنّ الأصل في السلطة التنفيذية أنها لا تتولى التشريع؛ وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها، وكل ما تملكه هو إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وفي هذا الشأن قالت المحكمة العليا الليبية: إنّ مهمة اللوائح تنظيم تنفيذ الأحكام الموضوعية التي شرعها الشارع لا ابتداع الأحكام؛ وذلك تطبيقا لنظرية تدرج التشريعات[23].

وإنْ جاز للسلطة التنفيذية في بعض الأحوال إصدار لوائح تتضمن قواعد تجريم وعقاب في حدود ضيقة – بإصدار بعض اللوائح التي تتعلق بتنظيم المسائل الإجرائية ذات الطابع الإداري أو الإجرائي البحث ، حتى فيما يخص المخالفات البسيطة التي تخضع عادة للجزاءات الإدارية [24].

([17]) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص/133.

([18]) سمير عاليه، وآخرون، مرجع سابق، ص/ 16.

([19]) P.365. cass1 er fevrier 1956 D.1956. ، مشار إليه في: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص/ 70 .

([20]) وقد جسّد الدستور الفرنسي الصادر عام 1793 هذا المبدأ بوضوح حين نصّ على أن القانون يمثل التعبير الحر والرسمي عن الإرادة العامة، وأنه يسري على الجميع دون تمييز، سواء في الحماية أو العقاب. كما أكّد أن دور القانون لا يتجاوز الأمر بما هو عادل ونافع للمجتمع، والنهي عما هو ضار بمصالحه.

([21]) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص/134 .

([22]) يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار ومكتبة الهلال، ص/ 24 .

([23]) طعن إداري 18/3ق في 1971/6/20م ، مجلة سنة/ 8، ع/1، ص/ 62 .

([24]) كما أن غالبية الفقه لا يجيز التفويض في المسائل الإجرائية : أنظر : عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي مكتبة قورينا للنشر، بنغازي،1977م، ص/8، وينظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص/106، وينظر: مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، مرجع سابق، ص/37.

ولقد أكد السكرتير العام للحكومة الفرنسية على أن هذا المعنى في هذه اللجنة الاستشارية الدستورية التي نظرت مشروع الدستور الفرنسي الصادرة في 1958م، فقال" رغم أن تحديد هذه المخالفات والعقوبات المقررة لها يدخل بحسب الأصل في السلطة اللائحية ؛ فإن هذه الإجراءات الواجبة إتباعها في البحث والتحقيق وكذلك العقاب عن هذه المخالفات، وكذلك أيضا في الموضوعات المتعلقة باختصاص البوليس، في كل ذلك يدخل في هذا النطاق القانوني[25].

وفي شأن عدم تفويض السلطة القضائية فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي- في (23 يوليو سنة 1985م) - بعدم دستورية نص إجرائي يخول السلطة القضائية تحديد اختصاص المحكمة، وقد أسس المجلس الدستوري قراره بناء على وجهين[26]: **أولهما:** مخالفة النص لمبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء الذي يتضمنه مبدأ المساواة أمام القانون. **وثانيهما:** وهو الأهم: تُعد هذه الحالة مخالفة لمبدأ قصر سلطة تنظيم الإجراءات الجنائية على المشرّع وحده، إذ بيّن المجلس من تلقاء نفسه أن المشرّع لم يباشر اختصاصه مباشرة، بل فوّضه إلى جهة أخرى. وهذا التفويض غير جائز، لأن المشرّع لا يملك التنازل عن سلطته الأصلية في تحديد قواعد تمس حريات الأفراد. وكان ينبغي أن يُنص في القانون مباشرة على المحكمة المختصة دون ترك الأمر لتقدير سلطة أخرى أو ربطه بمعايير غير محددة على نحو موضوعي. وبالتالي، فإن مثل هذا الإحالة تمثل تخليًا من المشرّع عن اختصاصه الأصيل في ميدان يمس الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.[27].

- **ثانيا: الأصل في المتهم البراءة:-**

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه (1/11)[28].

وقد أكد هذا المبدأ المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م بإجماع الآراء. (المادة14) [29]. كما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م. (المادة 6)، وقد أكده مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي عقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في (سيراكوزا) في ديسمبر سنة 1985م إذ نص في المادة (2/5) على أن المتهم بريء حتى تثبت.إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة .

ويعتبر هذا المبدأ ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية، ومقتضاه: أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وهو بذلك يضمن الحرية الشخصية للمتهم أيضا[30].

([25]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص75 .

([26]) وقد ظهر ذلك جليًا في المادة (1/298) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ منحت رئيس المحكمة الابتدائية سلطة تقرير المحكمة التي تُحال إليها الدعوى بصورة نهائية، سواء كانت مشكلة من ثلاثة قضاة أو من قاضٍ واحد. وقد اعتبر عدد من أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي – بلغ عددهم 69 عضوًا – أن هذا النص يتعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية، فقاموا بالطعن بعدم دستوريته أمام المجلس الدستوري الفرنسي (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، د.ت، المادة 1/298). انظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 139.

([27]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص/ 76.

([28]) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان حقوق الإنسان في 10 ديسمبر سنة 1948، وعلى الرغم من أهمية هذه الوثيقة، فإنها تفرض التزامًا أدبيًا – لا قانونيًا – باحترام الضمانات التي احتوتها.

([29]) تعتبر هذه الاتفاقية تقنينا دوليا للمبادئ الواردة في إعلان حقوق الإنسان، وتتميز عن هذا الإعلان بأنها تفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء باحترام هذه المبادئ .

([30]) أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص/179.

ومن خلال هذا المبدأ ظهرت قرينة البراءة presumption dinnonce التي تقتضي هي أيضا إعفاء المتهم من إثبات براءته، وإلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام أو المحكمة، وأن يفسر الشك في الدليل لمصلحته[31].

ولقد أكد المؤتمر الذي عقدته هذه الجمعية الدولية لرجال القانونيين في نيودلهي سنة 1959م، على أن هذا تطبيق المبدأ الشرعي ينطوي على الاعتراف بقاعدة ، أن المتهم تفترض براءته حتى إن تتقرر إدانته[32].

والواقع من هذا الأمر أن حماية هذه الحرية الشخصية التي كفلها الدستور لكل مواطن التي تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، ولقد جاءت قاعدة شرعية في الجرائم والعقوبات تؤكد على أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب.

واستنتاجاً من إباحة هذه الأشياء التي يجب النظر إلى أن الإنسان بوصفه بريئا، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، ولا تنتفي هذه إلى البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى الحكم القضائي.

وهذا الحكم القضائي هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن هذه ارتكابه الجريمة، لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تقرر إدانته ، والاعتماد على الحكم وحده وذلك لدحض قرينة البراءة ينبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، فيملك بناء على هذا الأصل وتحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الحرية.

ولهذا يمكننا قول بأن حماية الحرية الشخصية وكذلك ما يتصل بها من حقوق الإنسان الأخرى التي تتطلبها المحاكمة القانونية فهي الأساس القانوني لقرينة البراءة، وهو الأساس ذاته الذي تنبع منه الشرعية الإجرائية .

- **ثالثا: الضمان في الإجراءات الجنائية:-**

في ميدان الإجراء الجنائي ، أي ان حيث تكون الحرية الشخصية وما يرتبط بهما من حقوق أساسية عرضة للانتهاك، تتجلى الأهمية البالغة للحق في اللجوء إلى القضاء. فالتدخل القضائي يشكل الضمانة التي تحقق في التوازن بين مقتضيات المصالح العامة من جهات، وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى.

ومن خلال هذا الدور، يضمن قانون الإجراءات الجنائية إجراء محاكمة عادلة منصفة (equitable) تراعي كافة الضمانات المقررة للمتهم.

ويبرز الضمان القضائي هنا باعتباره الحارس الفعلي للحرية الشخصية، فهو لا يقف عند حدود مراقبة الإجراءات، بل يمتد أيضًا إلى توقيع الجزاء المترتب على أي مخالفة لمبدأ المشروعية الإجرائية، سواء صدرت عن القائمين على تطبيق القانون أو عن سلطات التحقيق والتنفيذ. وبذلك يتحقق الردع اللازم ويُرسَّخ مبدأ سيادة القانون، الذي يقوم على حماية هذه الحقوق والحريات التأكد من عدم المساس بها إلا في الحدود التي يقررها التشريع[33].

يلعب الضمان القضائي دوراً محورياً على مستويين: الأول أثناء مباشرة الإجراءات من خلال ضمان التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق والحريات ، والثاني عند وقوع أي خلل في المشروعية ، حيث يتدخل لتصحيح ذلك الخلل وصون مبدأ التوازن أو عند مراجعتها لاحقاً، ومن ثم يتضح أن القضاء هو الحارس الأمين لمبدأ الشرعية الإجرائية وضمان إحترامه.

([31]) جميل عبد الباقي الصغير ، الشرعية الجنائية ، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة ، 1993، ص/44.

([32]) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص/ 183 وما يليها .

([33]) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص/ 327 .

فإن الضمان القضائي يعد الركيزة الأساسية لكفالة الشرعية الإجرائية ، سواء أثناء مباشرة الإجراءات [34].

تضطلع الدولة – بوصفها نظامًا قانونيًا – بمهمة حماية المصالح الاجتماعية من خلال إصدار التشريعات التي تقرر هذه الحماية، ومن خلال السلطة القضائية التي تتولى ضمان نفاذها. فالإرادة التشريعية في صيانة تلك المصالح لا تكتسب فعاليتها الحقيقية إلا إذا اقترن بها تدخل قضائي يكفل حسن التطبيق. ومن هنا تتجلى أهمية القضاء باعتباره الأداة التي تضمن فاعلية النصوص القانونية، بخلاف السلطة التنفيذية التي يقتصر دورها على تطبيق القانون دون أن تكون لها القدرة الكاملة على التحقق من سلامة هذا التطبيق أو ضمان نتائجه بصورة يقينية.

وعلى هذا الأساس، فإن القرارات الإدارية – مهما بلغت قيمتها – تظل محدودة الأثر مقارنة بما تتمتع به الأحكام القضائية من قوة وحجية. كما أن استقلال السلطة القضائية وحيادها يجعلها أكثر الجهات قدرة على التعبير عن الإرادة الحقيقية للقانون. ومن ثمّ، فإن الحفاظ على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يعد أمرًا ضروريًا، لتجنب أي تداخل قد يؤدي إلى التحكم أو التعسف، ولضمان صيانة الحقوق والحريات وفقًا لأحكام القانون[35].

وتتعاون السلطات القضائية، مع السلطة التشريعية في حماية المصالح الاجتماعية، فالقانون يضفي هذه الحماية، والقضاء هو الذي يكلفها مما يحقق للقانون فعاليته ويضمن له قوته، فالنص القانوني يظل صامتاً حتى يتدخل القضاء فيحولها إلى معان ناطقة حية ويكفل تحقيقها .

وبذلك تتكامل السلطة القضائية مع السلطة التشريعية في تطبيق القانون لحماية الحقوق والحريات، فالسلطة التشريعية تضع القانون تطبيقا للدستور، والسلطة القضائية تصدر الحكم تطبيقا للقانون .

ولكي يتحقق الضمان القضائي لابد أن تتوافر كافة متطلباته، وفي حالة الإخلال بتلك المتطلبات تختل الشرعية الإجرائية، ومن متطلبات الضمان القضائي على سبيل المثال استقلال القضاء وحياديته ، والمساواة أمام القانون، بالإضافة إلى القضاء الطبيعي.

المطلب الثاني: موقف القانون والشريعة الإسلامية من مبدأ الشريعة الإجرائية:-

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين؛ الأول: لتوضيح موقف القانون من مبدأ الشرعية الإجرائية، والثاني: لتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الشرعية الإجرائية .

الفرع الأول: موقف القانون من مبدأ الشرعية الإجرائية:-

لا يمكن الجزم بأن القانون الوضعي قد نص على مبدأ الشرعية الإجرائية صراحة، فلم نجد أي نص قانوني – أساسي أو عادي – يتضمن مبدأ (لا إجراء جنائي إلاّ بنص قانوني)، لكن الذهاب إلى أن هناك العديد من النصوص القانونية التي تحتوي على مقومات الشرعية الإجرائية وتفيد تبنى الوضعي له .

وسيراً منا على النهج الذي اتبعناه بشأن موقف القانون الوضعي من مبدأ الشرعية الموضوعية، وذلك بأن عرضنا موقف كل من القانون الفرنسي والمصري والليبي، سوف نبين موقف القوانين المذكورة من مبدأ الشرعية الإجرائية .

([34]) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص/ 260 .

([35]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص/142 .

- **أولاً: موقف القانون المصري :-**

أدرج المشرع المصري العديد من النصوص القانونية التي تؤكد تبنيه لمبدأ الشرعية الإجرائية، فنجدها جاءت موزعة بين القانونين الدستوري والعادي .

وأما بالنسبة للشق الدستوري المصري الصادر بتاريخ 9 تشرين الثاني سنة 1971، والمعدل **بموجب استفتاء 26 آذار/مارس سنة 2007 جملة مواد منها:**

- **المادة :(39)** المصادرة للأموال عامة محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة بالأموال إلا بحكم قضائي.
- **المادة :(41)** الحرية الشخصية حق طبيعي من الحقوق وهي مصونة لا تمس، ولا يجوز القبض على أي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته، بأي قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر تستلزمه ضرورة في التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر في هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون "ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي."
- **المادة :(44)** للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.
- **المادة :(45)** لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.
- **المادة :(64)** سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.
- **المادة :(65)** تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.
- **المادة :(66)** لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي.
- **المادة :(67)** المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.
- **المادة :(68)** التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.
- **المادة :(70)** لا تقام هذه الدعوى الجنائية إلا من جهات قضائية، فيما عدا ذلك الأحوال التي يحددها القانون.
- **المادة :(165)** السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.
- **المادة :(166)** القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.
- **المادة :(167)** يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

أما بالنسبة للشق العادي فقد نصت المادة (459) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 على أنه:

"لا يجوز توقيع العقوبات المقررة لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك."

ثانياً: موقف القانون الفرنسي :-

وما قلناه بشأن القانون المصري، ينطبق أيضا على موقف القانون الفرنسي، إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في التعبير عن تبنيه لمبدأ الشرعية الإجرائية، ويظهر ذلك بوضوح في المادة 34 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 158ن فقد نصت المادة المذكورة على أنه: يركز القانون القواعد التي تخص المسائل التالية : الجنايات والجنح والعقوبات المقررة، ولا شك أن هذا النص يكشف عن مدى الارتباط بين شرعية الجرائم والعقوبات وشرعية الإجراءات الجنائية[36]، كما نصت 2/66 من ذات الدستور على أنه : لا عقوبة بدون حكم قضائي[37].

هذا بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي قد أضفى على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789، الصبغة الدستورية، فقد أكد الدستور الفرنسي في مقدمته على أن الإعلان المذكور يحتل مكانا رفيعا في قمة البناء القانوني الفرنسي، ويأخذ موقع القلب من الكتلة الدستورية التي تحتوي على العديد من الحقوق والحريات التي تتمتع بالقيم الدستورية[38]، ولما كان من المبادئ التي احتواها الإعلان مبدأ الشرعية الإجرائية[39]، فإنه بالتالي يأخذ حكم المبدأ الدستوري في التشريع الفرنسي .

- **ثالثاً: موقف القانون الليبي :-**

جاءت النصوص القانونية التي تحمل في طياتها مقومات الشرعية الإجرائية في التشريع الليبي موزعة بين القوانين الأساسية والعادية .

"ففي جانب القوانين الأساسية[40]، نص البند التاسع من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في سنة 1988، عن مؤتمر الشعب العام على أن المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء، ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، كما نص البند السادس والعشرون على أنه : لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء" .

"وفي هذا الإطار أيضا تضمن قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 "بعض المواد منها :

- "لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا، وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون، (م14)".
- "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي؛ ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً، (م17)".
- " لكل شخص الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة، (م30)".

---

(36) عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار أبو المجد للطباعة، 2007م، ص33 .

(37) Nul ne peut etre arbitrairement detenu .Lautorite judiciairegardienne de la libere Individuelle assure le respct de ce principe les conditions pr ev ues par lio http : www.conseil-constilonnel fr /texts/constit.htm tiyre vll.

(38) وأكد المجلس الدستوري الفرنسي هذا المعنى في حكمه الصادر بتاريخ 16 يوليو عام 1971، ومارس رقابته الدستورية للتحقق من مطابقة التشريع لهذا الإعلان. أنظر: طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، القاهرة، 1979م، ص/ 20 وما يليها، وينظر: الهادي أبو حمرة، نظرة على العقوبة الجنائية في التشريعات اللاحقة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، مجلة إدارة القضايا، ع/8، – السنة الرابعة – 2005 م، ص/ 77 .

(39) وذلك في المادة الثامنة التي نصت على: أنه لا يجوز عقاب أحد إلا بمقتضى قانون وضع وصدر قبل الجريمة وطبق على وجه قانوني .

(40) حول القيمة الدستورية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية، أنظر: د. عبد الرحمن محمد أبو توته، دراسات قانونية في ضوء قانون تعزيز الحرية وحقوق الإنسان،ص/15 . وما يليها .

- "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون، (م31)"[41].

أما في جانب القانون العادي، فقد نصت المادة 420 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1953، على أنه:" لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك" [42].

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ الشرعية الإجرائية:-

يعتبر النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية جزءاً مكملا للنظام العقابي الإسلامي، ويمكن للمطلع على المبادئ العامة التي تحكم الناحية الإجرائية في التشريع الجنائي الإسلامي أن يلاحظ ملامح الشرعية الإجرائية بكل سهولة .

وعليه تقتضي منا دراسة مبدأ الشرعية الإجرائية في الشريعة الإسلامية التعرض للمبادئ التي تحكمها، ومن ثم نعرض بعد ذلك للقضاء الجنائي الإسلامي كضمانة هامة لتطبيق تلك المبادئ .

- **أولاً: المبادئ العامة للشرعية الإجرائية في الشريعة الإسلامية :-**

سلكت الشريعة الإسلامية نفس مسلكها في التجريم والعقاب فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، فلم تحدد إطاراً تنظيمياً للقضاء؛ بل وضعت القواعد العامة، والدعائم الأساسية والأهداف الأصلية، والمصادر التشريعية التي ليس لأحد أن يستقي الأحكام من غيرها، فضلا عن الأصول الإجرائية التي تنظم المحاكمة، وتركت الأمور التنظيمية المتصلة بكيفية استيفاء العقاب على الجرائم لأعراف الناس وأحوالهم واحتياجاتهم[43].

ويعني هذا أن الشارع الحكيم وإن نص على وجوب استيفاء عقوبات الجرائم، إلا أنه لم يحدد الطرق والإجراءات التي يتم بواسطتها معرفة مرتكب الفعل؛ بل ترك هذه المسألة لولي الأمر باعتبارها من المسائل التي يترخص له تنظيمها حسب ظروف الحال وبما يحقق مصلحة المجتمع، بيد أنه لم يترك لولي الأمر العنان في هذا الشأن؛ بل وضع مبادئ عامة وقواعد أساسية يتعين عليه مراعاتها عند تنظيمه لهذه الإجراءات[44] ، ومن هذه المبادئ ما يلي :-

أ- أصل البراءة " قرينة البراءة " :-

افترض الشارع الإسلامي البراءة في المتهم كأصل عام، ويبدو ذلك واضحاً في جرائم الحدود، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " ادرءوا الحدود بالشبهات"[45]، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي من حيث عائشة رضي الله عنها: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فخير للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[46].

ومن المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي الإسلامي أن القصاص يسقط عند وجود الشبهة، وتتحول المسؤولية حينها إلى الدية متى توافرت شروطها. ويعكس هذا الأصل قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، وهي افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي.

([41]) عصام نعمة إسماعيل ، دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص/556 وما يليها .

([42]) مجموعة التشريعات الجنائية، ج/2 – الإجراءات الجنائية، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1987م، ص/ 87 .

([43]) عصام عبد البصير، مرجع سابق، ص/119 .

([44]) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص/89 .

([45]) محمد بن حمدويه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، – كتاب الحدود، ج10، ص/426 .

([46]) سليمان بن أحمد، الطبراني، المعجم الكبير، منشورات مكتبة الزهراء، الموصل، ط/2، 1983م، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، – باب الجيم، ج/24، ص/ 210 .

وهذا المبدأ لا يقتصر تطبيقه على جرائم الحدود والقصاص فحسب، بل يمتد ليشمل جرائم التعزير أيضًا؛ استنادًا إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وهو نص يقرر أن الواجب لا يُسقط إلا بثبوت الإدانة بما يفيد اليقين. أما الرأي القائل بأن الشبهة لا تُسقط التعزير، فذلك ينصرف إلى الحالات التي تكون فيها الشبهة متعلقة بركن من أركان جريمة الحد، حيث يجوز عندئذٍ توقيع عقوبة تعزيرية على أساسها.[47] .

فمن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، فالمرء يولد خالياً من كل خطيئة، وقد نتج عن هذا الأصل قاعدة فقهية جنائية مؤداها: " أن الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعزير، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها"[48]، وفي هذا يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: " كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه"[49] .

وفي قاعدة درء العقوبات بالشبهات تطبيق واضح لمبدأ افتراض البراءة، ويؤثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا القول: " لئن أعطل حداً بالشبهات أحب إلى من أن أقيم حداً بالشبهات "[50].

فإن كل شك في ثبوت الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم ، لأنه يؤدي إلى إسقاط أدلة الإدانة والعودة للفصل العام المتمثل في البراءة.

فالأحكام الصادرة بالإدانة ينبغي أن تبني على الجزم واليقين ، لا مجرد الظن والاحتمال ."

ب- الحق في المساواة أمام القانون :-

لقد وردت العديد من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية التي جاءت متواترة على معنى واحد هو تقرير المساواة بين الناس في الخضوع لأحكام الإسلام، دون قيود أو استثناءات في المؤاخذة على مخالفتها، فلا يعفي شخص من تلك المؤاخذة مهما كان له من جاه أو سلطان. ولكثرة النصوص الواردة بالخصوص نكتفي بذكر بعضها .

فمن آيات القرآن الكريم في هذا المعنى قوله تعالي : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[51]، وقوله عز وجل: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾[52] ففي هذه النصوص القرآنية وغيرها تقرر وحدة الأصل الإنساني التي تستتبع بالضرورة المساواة بين الناس جميعا .

كما أكدت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حق الأفراد في المساواة تبعا لوحدة الأصل الإنساني، وفي هذا الأمر يقول الرسول عليه الصلاة والسلام "أن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم ، كلكم من آدم وآدم من تراب ، وأكرمكم عند الله اتقاكم"[53]، وقال في خطبة الوداع: " يأيها الناس: إن ربكم عز وجل واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[54]، ويؤكد صلوات الله وسلامه عليه المعنى ذاته في رواية أخري بقوله: " الناس سواسية كأسنان المشط "[55] .

([47]) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص/89 .

([48])العوا، م. س. (2006). في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ط. 2). القاهرة: نهضة مصر للنشر والتوزيع.

([49]) أحمد بن حنبل، المسند، منشورات مؤسسة قرطبة، مصر، ج/3، ص/435 .

([50]) جميل الصغير، مرجع سابق، ص/46 .

([51]) سورة الحجرات، الآية:(13).

([52]) سورة الأحقاف، الآية:(18)

([53]) محمد بن عبد الله الأزرقي، أخبار مكة، منشورات دار الأندلس، بيروت، 1986م، تحقيق: رشدي الصالح، 121/2.

([54]) أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1410هـ، تحقيق: محمد بن سعيد بسيوني زغلول، 289/4.

([55]) الشهاب القضاعي، المسند، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، 145/6.

ومن هذه النصوص يتضح أن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات أصل عام من أصول النظام الإسلامي، فأحكام الإسلام تطبق على الجميع دون تفاضل بين الناس، وهذا المبدأ مراعاته وتطبيقه في كافة المجالات .

إن مجال الجنائية الإجرائية أحكامها ، ينبغي الإخذ على اعتبار المساواة أصلاً سنة من أصول النظام الجنائي الإسلامي والالتزام لولي الامر بعدم التفرقة بين الناس بتقرير حصانات أو محاكم خاصة أو امتيازات لبعض الأفراد، وكذلك الحال في شأن وضع القواعد الإجرائية المقررة لإجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فالنظام الإسلامي لا يستثني أحداً مهما كان شأنه من المثول ، أمام القضاء حتى لو كان الإمام الأعظم، أي الخليفة[56].

ج ـ حرمة الحياة الخاصة :-

قال تعالى: "﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[57]، وقال عز شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَّعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَّأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾" [58].

وامتداداً لحرمة المسكن، وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، تحرم الشريعة الإسلامية التجسس والتلصص لهثا وراء كشف عورات الناس وسرية أحاديثهم، بل إن التجسس إجراء محرم حتى ولو كان الغرض منه تحقيق هدف مشروع، فالغاية في الشريعة الإسلامية تأخذ حكم الوسيلة، بمعنى أنه يلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين[59].

وقد أكدت السنة هذا الحق بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إياكم والظن فإن الظن أكب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا))[60] .

وتطبيقاً لذلك انه لا يجوز تفتيش الإنسان ، ولا تفتيش مسكنه ، ولا تسجيل أحاديثه ، أو هتك أسراره بوجه عام ، لمجرد الظن بأنه ارتكب ما يوجب عقابه؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا معتبر لهذا الظن إلا إذا عززته إمارة صحيحة، أو شهد على صحته دليل مشروع، فالدليل المستمد من وسيلة غير مشروعة يعتبر باطلاً[61]، وليس أدل على ذلك من واقعة "قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جماعة كانوا يتعاطون الخمر، حيث لم يتمكن من إقامة الحد عليهم" الفتية الذين كانوا يشربون الخمر، والتي لم يستطع فيها توقيع الحد عليهم مع أنه قد ضبطهم متلبسين بالجريمة، نظراً لبطلان إجراءات الضبط التي استندت على التجسس والتلصص، وانتهاك حق الفرد في خلوته وحياته الخاصة .

"وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتجول في المدينة، فسمع أصوات غناء ولهو تصدر من داخل أحد الدور، فرأى رجالًا يشربون الخمر ويغلقون الأبواب خشية أن يُكشف أمرهم "حاجوه بكتاب الله المنزل على رسوله الكريم قائلين: "يا أمير المؤمنين، عصينا الله في واحدة وأنت في ثلاث، فالله يقول: (ولا تجسسوا)، وأنت تجسست علينا، والله يقول: (وآتوا البيوت من

([56]) فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص/ 28 .
([57]) سورة النور، الآيتان:(27، 28).
([58]) سورة الحجرات، الآية:(12) .
([59]) عصام عبد البصير، مرجع سابق، ص/125 .
([60]) صحيح البخاري – كتاب النكاح ،ج3 ص/1009 .
([61]) عصام عبد البصير، مرجع سابق، ص/126 .

أبوابها)، وأنت تسلقت الجدار ونزلت، والله يقول: (ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)، وأنت لم تفعل ذلك فتركهم عمر"[62] .

د – حق الدفاع :-

ويقصد به حق المتهم في أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من اتهام، إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقيضه، فلا بد من تمكين المتهم من ممارسة ها الحق؛ لأنه إذا لم يسمح له به تحول الاتهام إلى إدانة .

فالاتهام بطبيعته يحمل الشك، وقدر الشك فيه قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران الدفاع ، بالاتهام تبرز الحقيقة، وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن حق المتهم عن نفسه يتعلق بأحكام الشرع لا السياسة[63]، ومن ثم لا يجوز لأي سبب من الأسباب حرمان المتهم من هذا الحق لقوله تعالى ﴿ **لاَ يُحِبُّ اللهَ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ** ﴾[64]، وقد آوصى النبي عليه الصلاة والسلام الإمام علي عندما ولاّه قضاء اليمن بقوله: "إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[65].

والأصل في الدفاع أن يتولاه المتهم بنفسه؛ لأن هذا حقه بشرط أن يكون قادراً عليه، فإن كان عاجزاً عن ذلك لم تصح إدانته ،لأن العجز عن الدفاع كالحرمان منه سواءً بسواءً[66].

أما عن مدى استطاعة المتهم الاستعانة بغيره (محام) في ممارسة هذا الحق، فلم يعالجها فقهاء الشريعة الإسلامية، لعدم وجود مهنة المحاماة في تلك الفترة، واتسام المحاكمات بالبساطة، بيدا أن هذا لا يمنع من إقرار هذا الحق للمتهم، تأسيسا على نظرية المصلحة المعتبرة، إذ في الأمر محافظة على النفس وجلباً لمنفعة راجحة للمتهم، والشريعة الإسلامية لا تقف ضد أية وسيلة أو أسلوب أو دفاع من شأنه إظهار الحقيقة، وليس في روح الفقه الجنائي الإسلامي أو مبادئه العامة ما يدفع إلى الاعتقاد بأن استعانة المتهم بمدافع يعينه على إثبات براءته إن كان بريئا أمر يخل بالمبادئ العامة أو بروح التشريع الإسلامي، وإذا لم يكن هناك نص يحظر الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية فإن تنظيم هذا الحق يدخل في اختصاص أولي الأمر في الدولة الإسلامية[67].

هـ - علانية المحاكمة :-

فقد كان " النبي صلي الله عليه وسلم "ومن بعده من الخلفاء الراشدين يعقد جلسات المحاكمة والحكم في المسجد، وهو مكان عام يأتي إليه المسلمون، فيحضر الجلسة كل من يريد فلا يمنع أحد الحضور، ويدخل كل من له علاقة بها، "ومن خلال علنية الجلسات يتحقق الردع والزجر لكل من يخالف أحكام الشرع والقانون، إلى جانب ضمان حقوق المتهم، وصيانة العدالة، ونزاهة الأحكام القضائية." [68].

([62]) عبد الفتاح الصيفي، الحسبة في الإسلام ، الناشر دار النهضة العربية ،1999، ص/212 .

([63]) عصام عبد البصير، مرجع سابق، ص/122 .

([64]) سورة النساء، الآية:(148).

([65]) سليمان الأشعث أبي داود، سنن أبى داود، منشورات دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين، – باب كيف القضاء – ج3 – ص/301 .

([66]) عوض محمد، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع 10 ، لسنة 1979، ص101 .

([67]) أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،2001م ، ص592

([68]) أشرف رمضان، مرجع سابق، ص/601 .

- **ثانياً: القضاء كضمانة هامة لتطبيق مبادئ الشرعية الإجرائية :-**

في الشريعة الإسلامية من باب الولاية "القضاء" من باب الولاية وانه من أعظم الولايات ، والقضاء بالحق لوجه الله تعالى يكون عبادة خالصة، بل هو أفضل العبادات، قال النبي عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة[69].

ونظرا لدقة وظيفة القضاء وعظم مسئوليتها، فد دقق الشارع الإسلامي في شروط الصلاحية لها، واتفق على عدم إجبار أحد على قبول ولاية القضاء، فقد روي "أن أبا حنيفة رضي الله عنه عرض عليه القضاء فأبى، حتى ضرب على ذلك ولم يقبل، وكذلك لم يقبله كثير من صالحي الأمة"[70].

ولا شك أن وجود القضاء العادل النزيه المستقل أكبر ضمانة للمحافظة على حقوق المتهم، لذلك أوجب الله تعالى أن يكون العدل أساس كل قضاء لقوله عز وجل: "﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾"[71] .

وقد استخلص فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط يتعين توافرها فيمن يتولى القضاء[72]، حتى يكون جديراً بهذا المنصب الذي شرفه النبي "إن القضاء في الإسلام يُعد من أخطر الولايات العامة، ولا يجوز أن يتولاه إلا من تحققت فيه الشروط اللازمة والكفاءات التي تضمن نزاهة وعدالة منصبه." إلا من استوفى الشروط التالية:-

- أن يكون القاضي مسلمًا، راشدًا، يتمتع بالبلوغ والعقل.
- أن يكون خاليًا من العاهات الجسدية أو العقلية التي قد تعيقه عن أداء وظيفته.
- أن يمتلك الكفاءة العلمية والخبرة التي تمكنه من تولي منصب القضاء بجدارة

تُعَدّ الضمانات والمبادئ الإجرائية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها التشريع الجنائي الإسلامي، إذ حرص الشارع الإسلامي على كفالة حقوق المتهم أثناء محاكمته، غير أن الشريعة الإسلامية لم تحدد بصورة تفصيلية الوسائل الإجرائية ولا الجهة المختصة التي تتولى عملية المحاكمة، كما لم تُقيد السلطة المخوّلة في هذا المجال بقيود شكلية جامدة، وإنما تركت ذلك لاجتهاد وليّ الأمر والقضاة بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على مقاصد الشريعة.

ويُفسَّر هذا التوجه بكون الشريعة قد جعلت السياسة الشرعية مجالاً مرنًا يتيح للمجتمع وأولي الأمر تنظيم الإجراءات القضائية بما يلائم ظروف الزمان والمكان، شريطة أن يتم ذلك في إطار مقاصد الشريعة الكبرى التي تتمثل في صيانة الحقوق الفردية، وحماية الحريات، وتحقيق العدالة، ومنع الظلم والاعتداء، ومن ثمّ، فإن أي تهاون في هذه الضمانات أو إهدار لها يُعد تقصيرًا في أداء الرسالة الشرعية ويؤدي إلى إضعاف ثقة الناس بعدالة القضاء.

كما أن هذا الانفتاح الذي أقرته الشريعة الإسلامية في باب الإجراءات يُظهر طبيعتها المرنة والقابلة للتكيّف، حيث يمكن للمسلمين في كل عصر صياغة الآليات المناسبة لمحاكماتهم، بما يتفق مع المبادئ والأصول الكلية الثابتة، ويستجيب في الوقت نفسه لمتطلبات الحياة المتجددة وحاجات المجتمع المتغيرة.[73].

([69]) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص/ 89 .

([70]) عصام عبد البصير، مرجع سابق ص/ 128 .

([71]) سورة النساء، آية:(58).

([72]) حول هذه الشروط بشي من التفصيل، أنظر: سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، ط/5، 1986م ، ص/489 وما يليها، وينظر أيضا: عصام عبد البصير مرجع سابق، ص/129 .

([73]) أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص/ 602 .

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لمبدأ الشرعية الجنائية ، يمكننا القول:

1. إن الشريعة الإجرائية في الفقه الإسلامي تمثل امتدادًا طبيعيًا للشريعة الموضوعية الخاصة بالجرائم والعقوبات؛ فهي لا تنفصل عنها، بل تشكّل معها منظومة واحدة متكاملة، إذ لا يمكن تطبيق القواعد الموضوعية للعدالة إلا من خلال إجراءات صحيحة ومنضبطة.
2. إن الهدف من النظام الإجرائي في الشريعة لا يقتصر على الشكلية الإجرائية فحسب، بل يقوم أساسًا على ضمان تحقيق العدالة وصون حقوق الأفراد، وذلك من خلال وضع الضمانات الكفيلة بحماية المتهمين والمحافظة على حقوقهم أثناء المحاكمة.
3. الأصل في السلطة التنفيذية أنها ليست صاحبة ولاية القضاء، وإنما اختصاصها يقتصر على تنفيذ الأحكام الصادرة. أما الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام فهو من صميم اختصاص القضاء وحده، وكل ما يملكه ولي الأمر في هذا الشأن هو وضع الأنظمة المساعدة لتنفيذ القوانين.
4. يقوم مبدأ التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية على قاعدة أساسية، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نصّ صريح يحرّمها أو يجرّمها، فلا مجال للتجريم إلا بنص، ولا عقوبة إلا بدليل شرعي ثابت.
5. نطاق الشريعة الإسلامية في مجال التجريم والعقاب لا يقف عند حدود الجرائم التعزيرية فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف القواعد العامة التي تنظّم حياة الأفراد، ومن ثمّ فإن أي فعل لا يندرج تحت نص تجريمي محدد، يظل الأصل فيه الإباحة، إلا إذا توافرت دلائل شرعية على تحريمه أو تجريمه.
6. من أبرز الضمانات التي قررتها الشريعة افتراض البراءة الأصلية للمتهم، وهذا مبدأ عام يسري في جميع أنواع الجرائم دون استثناء، ويُعدّ من أقوى الضمانات التي تحمي الأفراد من التعسف وتؤكد عدالة النظام القضائي الإسلامي.
7. كما تؤكد الشريعة على مبدأ المساواة الكاملة بين الناس أمام الحقوق والواجبات، فلا تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية، ويُطبّق هذا المبدأ في جميع مجالات الحياة، ليشمل حقوق المتهمين وضماناتهم أثناء المحاكمات.

المراجع

1. القرآن الكريم. (د.ت). برواية قالون عن نافع.
2. البيهقي، أ. ب. ح. ب. ع. (1410هـ). شعب الإيمان (تحقيق: محمد بن سعيد بسيوني زغلول). دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
3. ابن حنبل، أ. ب. م. (د.ت). المسند. مؤسسة قرطبة – مصر.
4. القضاعي، الشهاب. (1986). المسند (تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي). مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2.
5. الطبراني، س. ب. أ. ب. أ. (1983). المعجم الكبير (تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي). مكتبة الزهراء – الموصل، ط2.
6. أبو داود، س. ب. أ. (د.ت). سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين). دار الفكر.
7. البخاري، م. ب. إ. (1987). الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (تحقيق: مصطفى ديب). دار ابن كثير – بيروت، ط3.
8. الأزرقي، م. ب. ع. (1996). أخبار مكة (تحقيق: رشدي الصالح). دار الأندلس – بيروت.

9. الحاكم النيسابوري، م. ب. ع. (1990). المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
10. ابن ماجه، م. ب. ي. (د.ت). السنن (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار الفكر – بيروت.
11. سرور، أ. ف. (1977). الشرعية والإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية – القاهرة.
12. سرور، أ. ف. (1981). الوسيط في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية – القاهرة.
13. سرور، أ. ف. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية – القاهرة.
14. سرور، أ. ف. (2006). القانون الجنائي الدستوري (ط4). دار الشروق – القاهرة
15. أحمد، م. أ. (د.ت). قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950. دار الفكر القانوني.
16. الصغير، ج. ع. (1993). الشرعية الجنائية. دار النهضة العربية – القاهرة.
17. الطماوي، س. م. (1986). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (ط5). مطبعة جامعة عين شمس – القاهرة.
18. عالية، س. (د.ت). النظرية العامة للإجراءات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
19. الجرف، ط. (1979). مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون. القاهرة.
20. عبد البصير، ع. ع. (2007). مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي. دار أبو المجد للطباعة.
21. إسماعيل، ع. ن. (2008). دساتير الدول العربية (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
22. عوض، م. ع. (1977). شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي. مكتبة قورينا للنشر – بنغازي.
23. الشاذلي، ف. (1990). المساواة في الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية.
24. سلامة، م. م. (2007–2008). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار النهضة العربية – القاهرة.
25. العوا، م. س. (2006). في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ط2). نهضة مصر للنشر والتوزيع.
26. حسني، م. ن. (1995). شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط3). دار النهضة العربية – القاهرة.
27. يوسف، ي. ع. (د.ت). شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. دار ومكتبة الهلال.
28. عبد الحميد، أ. ر. (2001). مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس].
29. الصغير، ك. م. (2003). الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].
30. الفاخري، م. ع. (2007). مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية. دراسات قانونية – جامعة قاريونس – بنغازي، 16(16)، أكتوبر.
31. أبو حمرة، ا. ع. (2005). نظرة على العقوبة الجنائية في التشريعات اللاحقة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير. مجلة إدارة القضايا، 8(44).
32. عوض، م. ع. (1979). حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، 10.
33. الإدارة العامة للقانون. (1987). مجموعة التشريعات الجنائية: الجزء الثاني – الإجراءات الجنائية